

Digital Proof الإثبات الرقمي

مدرس المادة
د. أشرف الراعي

LAW637

الماجستير في القانون الرقمي

Lecture 8



Digital Proof

Lecture 8

LAW637
Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai



بداية، اسمحوا لي أن أشير إلى المواضيع التي ناقشناها في المحاضرة السابقة، وهي كما يلي:

- مرحلة المحاكمة
- استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي
- ندب الخبراء
- إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الجرائم الإلكترونية





الدليل الرقمي، هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية.



الفصل
08

وتعد الأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث مواكبة للثورة العلمية والتكنولوجية في كافة النظم القانونية والذي صاحبه تطور الفكر الإجرامي وظهور نوع جديد من الجرائم تعرف بالجرائم المعلوماتية.

والدليل الرقمي ذو أهمية بالغة في الإثبات الجنائي نظراً لسماته الخاصة الناجمة عن طبيعته الرقمية، الأمر الذي تفتقره الأدلة التقليدية في إثبات الجرائم المستخدمة من قبل الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال، لاستدعاء اثباتها الى فك رموز وترجمة النبضات المغناطيسية والكهربائية الى بيانات ومعلومات متعلقة بالجريمة.



الفصل
08

وطالما كان الإثبات، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من خلال أدلة تقدمها الشرطة وتفحصها النيابة العامة للتحقق من صدقها ثم إحالتها إلى القضاء، مما يطمئن القاضي في الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه.

ويتم ذلك خلال 3 مراحل منذ لحظة وقوع الفعل المجرم وحتى صدور الحكم النهائي:

- مرحلة التحري والاستدلال
- مرحلة التحقيق الابتدائي
- مرحلة المحاكمة



وبالطبع عدة ضوابط يلزم توافرها مجتمعة دون نقصان بالدليل الرقمي كي تحوزه ذات القيمة و الحجة
للدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي، وهي كالآتي:
-أن تتم عملية الجمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام
التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة او البيانات والمعلومات، أو أنظمة
المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Digital Images
Write Blocker، Hash ، وغيرها من التقنيات المماثلة.
-أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقا لنطاق قرار
جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.



الفصل
08

-أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتدريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخة مماثلة مطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

-في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

-أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

الفصل
08

واذ كان من الثوابت في الأحكام الجنائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وسلطته التقديرية في قبول الأدلة أو استبعادها تبعاً لما يطمئن اليه؛ إلا ان تخلف أي من ضوابط الدليل الرقمي المشار اليها تفقده الحجة في الاثبات الجنائي ، ولا يمكن التعويل عليه كدليل عند الحكم في الدعوى.



الفصل
08

وبالعودة إلى تعريف الإنترنت الدولي؛ نجد انها تعتبر الأدلة الجنائية الرقمية هي فرع من فروع علوم الأدلة الجنائية يتناول البحث عن البيانات المخزنة في أجهزة إلكترونية، والحصول عليها ومعاملتها وتحليلها والإبلاغ بها.

وتشكل الأدلة الإلكترونية أحد مكونات جميع الأنشطة الجنائية تقريبا، ومن الأهمية بمكان دعم التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الجنائية الرقمية.



الفصل
08

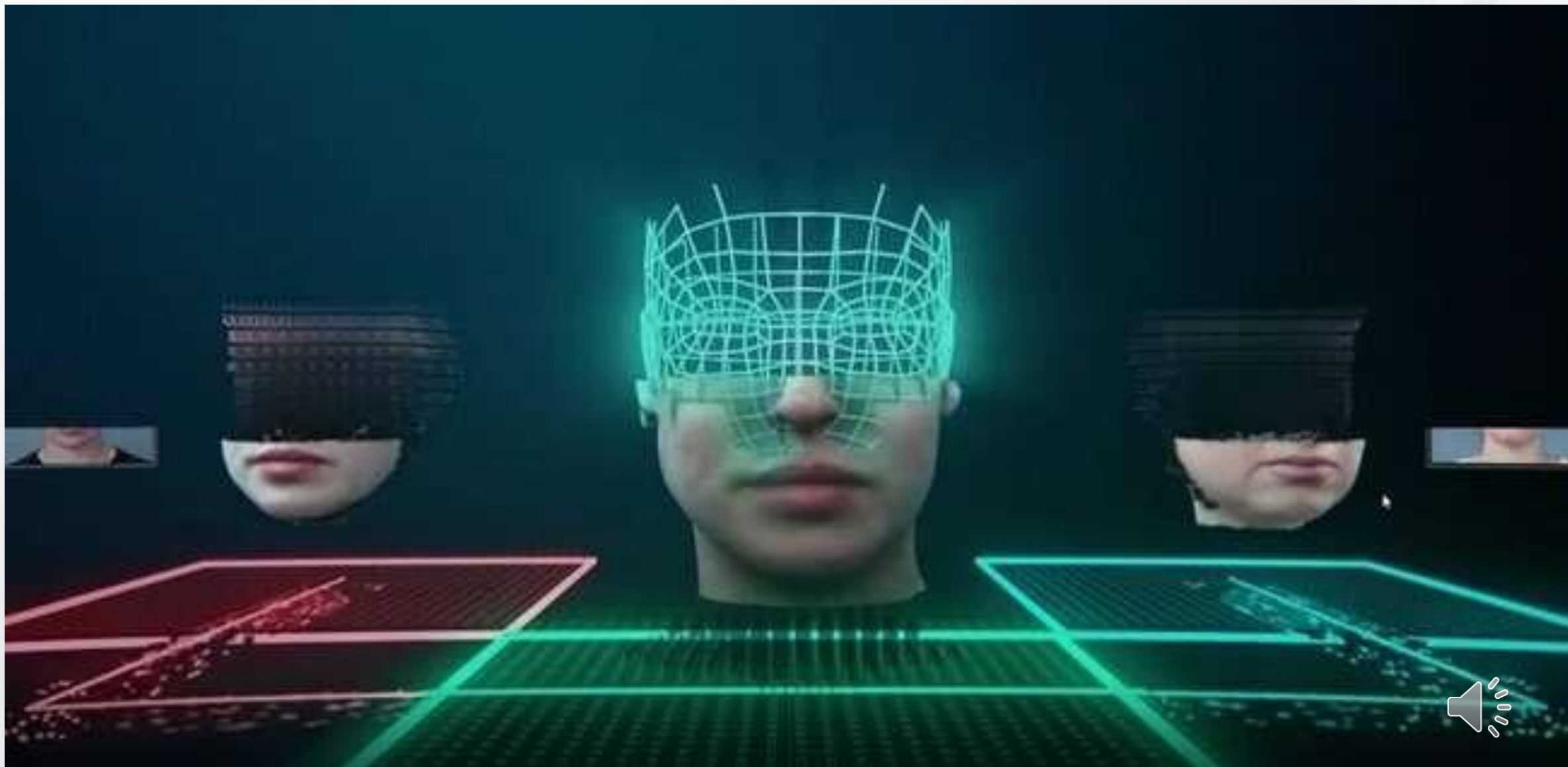
ويمكن جمع هذه الأدلة من مصادر متنوعة مثل الحواسيب والهواتف الذكية وأجهزة التخزين عن بُعد والطائرات بدون طيار والمعدات المحمولة على متن السفن وغيرها. والهدف الرئيسي للأدلة الجنائية الرقمية هو استخراج البيانات من الأدلة الإلكترونية، ومعاملتها وتحويلها إلى بيانات استخباراتية يمكن التحرك على أساسها، وتقديم النتائج في سياق الملاحظات القضائية. وتستخدم في إطار جميع هذه العمليات تقنيات سليمة في مجال الأدلة الجنائية لضمان قبول النتائج في المحكمة.



الفصل
08

الحماية الإجرائية (البطلان)





الفصل
08

إحداث التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصالح الفردية في صياغة القواعد القانونية، مهمة المبادئ القانونية العامة، ومن ذلك التوازن بين "مبدأ دق الدولة في العقاب والتجريم" و"مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية" الذي حرص على حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإذا فإن بحث آثار مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية، ودراسة الجزاء القانوني للمخالفة مهم.



الفصل
08

ومن ذلك دراسة "الأدلة المستمدة من إجازات باطلة"، وهو لم يمكن استبعاد الدليل من عدمه، مع عدم إغفال تحقق الغاية منه، وهي قاعدة مقررة في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن تطبيقها في التشريعات العربية ومنها النظام السعودي، لا يمكن اعتباره قاعدة مطردة، ومع ذلك يلاحظ استدعاء نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتفريق بين الإجازات الباطلة بطلاناً نسبياً وبطلاناً مطلقاً، وأثر ذلك على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل، ويمكن التعميد للقاعدة في الشريعة الإسلامية، عن طريق النظر في كلام الفقهاء باستبعاد الفقهاء اتفاقاً، الإقرار كدليل وبينة إذا صدر عن إكراه في حالة الزنا، وأنه لا يترتب عليه الدد إطلاقاً.

الفصل
08

معظم الأنظمة القانونية العربية ومنها النظام الجزائري السعودي، قد تماشت مع التأصيل القانوني للبطلان من حيث إبطال الإجراء غير الشرعي وما يتفرع منه إجراءات بنيت عليه، وكذلك التفريق بين الإجراءات الجوهرية التي تبطل بطلانها مطلقا وبين الإجراءات التي تبطل بطلانها نسبيا.



الفصل
08

حكم قضائي جزائي صدر في المملكة العربية السعودية

تضمن حكم عدم الإدانة في تهمة رشوة تسببًا رائع، وذلك ببطلان الدليل الرقمي الذي تم الحصول عليه بطريقه غير مشروع، لكون التسجيل الصوتي لم يكن بمعرفة الجهة المختصة أو بتنسيقها ، في مخالفة للمواد (٥٦) و (١٨٩) من نظام الاجراءات الجزائية .



الفصل
08

قيمة الدليل الإلكتروني بصفة خاصة والدليل بصفة عامة يتوقف على مسألتين الأولى ينبغي أن يكون هذا الدليل معترف به أي أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته، والثانية هو وجوب توفره على مجموعة من الشروط التي تضيف عليه المشروعية.



مشروعية الدليل الإلكتروني في القوانين ذات الصيغة الأنجلوسكسونية:

إن مشروعية الدليل الإلكتروني في القوانين ذات الصيغة الأنجلوسكسونية تختلف كل الاختلاف عن المشروعية التي يتمتع بها الدليل في قوانين اللاتينية، فإذا كانت هذه الأخيرة تعطي للقاضي حرية مطلقة في التعامل مع الدليل وتقييمه وكذلك وجوب تمتعه بالمشروعية ، فالعكس في القوانين ذات الصيغة الأنجلوسكسونية من حيث تمتع القاضي بالحرية.

فمضمون قاعدة مشروعية الدليل الجنائي بما يحتويه من أدلة إلكترونية يختلف ضيقا واتساعا، حسب نطاق ما يسمى بقاعدة الاستبعاد.

ويعتبر كل من التشريع الأمريكي (أولا)، والتشريع الإنجليزي (ثانيا) نماذج يحتذى بها في القوانين ذات الصيغة الأنجلوسكسونية.



عرف الفقه الأمريكي فيما يخص مشروعية الدليل انقساماً، فهناك من جانب من الفقه اعتبر بأن عدم مشروعية الدليل الجنائي بما فيه الدليل الإلكتروني ليس مبرراً لاستبعاده لأن ذلك يعد علاجاً غير فعال و من شأنه أن يساهم في إفلات المجرمين من العقاب، في حين ذهب الجانب الثاني من الفقه إلى بأن المجتمع سيعاني من جراء تطبيق استبعاد الأدلة الباطلة.

غير أن أغلب الفقه يؤيدون قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة ويعتبرونها العلاج المناسب في حالة مخالفة القانون لكونها تصون حرية الأفراد



اعتبر التشريع الإنجليزي من التشريعات التي تعمل بقاعدة استبعاد الدليل الجنائي الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، خاصة بعدما صدر قانون الشرطة والإثبات الجنائي سنة 1984، وذلك بخلاف ما كان معمول به سابق حيث كان المشرع الإنجليزي يتقبل الدليل ولو كان مصدره غير مشروع.



الفصل
08

فإذا ما تم التدقيق في قانون الشرطة والإثبات الجنائي 1984 يتبين أن هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية التي تنص صراحة على استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة، والمادة 76 من القانون أعلاه التي نصت بصحيح العبارة على استبعاد الاعتراف المتحصل عليه تحت الضغط أو تحت أي وسيلة غير مشروعة تجعل منه دليلا مستبعدا.



الفصل
08

أما فيما يخص القضاء الإنجليزي، فقد كان تارة يأخذ بمسألة استبعاد قاعدة الدليل غير المشروع و تارة يأخذ بهذه القاعدة، ففي إحدى القضايا التي تم عرضه على القضاء الإنجليزي سنة 1988 و الذي حاول من خلالها الدفاع التشكيك في أدلة الإثبات مدعيا أن مجموعة من الأدلة التي بنى عليها الادعاء اتهامه يجب استبعادها من تقدير القاضي، ولقد فند تدخله بالمادة 78 من قانون الشرطة و الإثبات الجنائي لسنة 1984، كما انتقد الدفاع أساليب التحري و الطرق غير المشروعة و اللا قانونية التي من خلالها تحصيل الأدلة و بموجب هذه الأمر الذي من خلال هذه الطرق غير المشروعة إلى القبض على اثنين من المتهمين إلا أن كل هذه الادعاءات التي تقديمها من طرف الادعاء تم العصف بها و رفضها من طرف القاضي.



الحماية العقابية



بعد ثبوت الفعل المجرم يترتب على مخالفة القاعدة القانونية الجزاء؛ ذلك أن
من أبرز النتائج التي تترتب على عنصر الإلزام الذي يجب أن تتمتع به القاعدة القانونية
هو أنه يترتب على مخالفتها جزاء محدد؛ والجزاء إما أن يكون جزائياً أو مدنياً أو إدارياً،
وهو ما سنشير إليه تالياً:



- **العقوبة الجزائية؛** هي العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت بالحبس أو بالغرامة، بحسب الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة.
- **التعويض المدني؛** أي أن أي فعل يلدق ضرراً بالغير فقد رتب المشرع على ذلك أحقية للمضرور أن يلاحق الفاعل، ويطالبه بالضرر الذي ترتب على هذا الفعل.



ومن أبرز ما تمتاز به الدعوى المدنية إمكانية المطالبة بالتعويض حتى ولو لم يعتمد مرتكب الفعل الإضرار، فلو ارتكب شخص ما فعلاً معيناً وكان هذا الفعل مجرماً أو غير مجرم بقصد أو بغير قصد وترتب عليه إضرار بشخص ما فإن صاحبه ملزم بالتعويض ويجوز للمضرور المطالبة بهذا التعويض. ولو كان المتسبب بالضرر صغيراً أو معتوهاً أو مجنوناً، ولا يكون الطلب موجهاً له بشكل مباشر بل للوصي أو الولي عليه، والتعويض عن الضرر إما أن يكون تعويضاً عن ضرر مادي أو تعويضاً عن ضرر معنوي أو نفسي.



التعويض عن الضرر المادي؛ ويمكن تعريفه بأنه التعويض المالي عن خسارة، وفقدان الممتلكات، والأموال، وتمثل الأضرار التي تقع على الأشياء المادية المحسوسة كالسيارة، أو المنزل، أو ما يقع على الجسد، وهو ما يمكن تقييمه وتقدير خسارته مالياً. وعلى المدعى إثبات وقوع الأضرار المادية وقيمة التعويض الذي يطالب به عنها، وتشمل الأضرار التي ضاعت عليه من كسب، وما لحقه من خسارة



الفصل
08

○ **التعويض عن الضرر المعنوي؛** ويمكن تعريفه بأنه الضرر النفسي الذي يترتب بناء على فعل معين يقوم به الفاعل، ويكون تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب له من اختصاص محكمة الموضوع التي تستخلصه بناء على ما يتوافر لديها من دلائل، ولا يوجد معيار تقديري عن الأضرار التي لحقت بالمضروب؛ إذ لم يتوافر في القانون نص قاطع يضع معايير تقدير مبلغ التعويض.

ويوجب القانون في حال تقدير الضرر توفر أركان الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، ومن ثم يثبت الضرر وبذا تكتمل أركان التعويض، ولكن في الحالتين المادية والمعنوية لا يتم التعويض إلا إذا جاء الضرر الواقع على المضروب كنتيجة مباشرة للفعل الخاطئ، أو وضوح العلاقة المسببة للفعل الضار أو العلاقة بين الضرر والخطأ

الحماية التأديبية



• **العقوبة الإدارية؛** وهي الجزاء الذي توقعه الإدارة العامة أثناء ممارستها لصلاحياتها في تسيير المرافق العامة، أو القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة ونشاطها، والهدف منها تحقيق الصالح العام.

ويمكن تعريف الجزاء الإداري بأنه "كل قرار صادر عن جهاز إداري من أجل زجر فعل منصوص عليه بنص، أو تصرف عام يعتبر متعارضا مع المصلحة العامة"، كما تعرف الجزاءات الإدارية بأنها "الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية كطريق أصلي لردع خرق القوانين واللوائح"



ويمكن القول إن العقوبات الإدارية بصورة عامة لها طبيعة جزائية لأن غايتها هي العقاب نتيجة التقصير في أداء التزام معين، وتنقسم الجزاءات الإدارية العامة عموماً إلى جزاءات إدارية عامة مالية، وجزاءات إدارية عامة غير مالية.



التعويض عن الضرر في حال استخدام الأدلة الرقمية "غير القانونية"



في العديد من القوانين في مختلف الدول، يعتبر التعويض عن الضرر الذي قد يحدث نتيجة لاستخدام أدلة رقمية غير قانونية مسألة هامة. تعتمد طريقة التعويض وفقا لهذه الأدلة على عدة عوامل، بما في ذلك التشريعات المحلية والقضايا القانونية المتعلقة بالخصوصية والحقوق الرقمية.



في بعض الأحيان، إذا تم جمع الأدلة الرقمية بطرق غير قانونية مثل اختراق الخصوصية الرقمية أو التجسس الإلكتروني، فقد يتم استبعاد هذه الأدلة من المحكمة ولا يُسمح باستخدامها في القضية. وفي هذه الحالة، قد يكون المتضرر قادرًا على المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاختراق أو التجسس.



من الجدير بالذكر أنه في بعض الأحيان قد تكون هناك استثناءات تسمح بالاعتماد على الأدلة الرقمية غير القانونية في حالات معينة، مثل الدفاع عن النفس أو تحقيق مصلحة عامة هامة. ومع ذلك، يخضع استخدام هذه الأدلة لقوانين معينة ويتطلب تقديم حجج قانونية قوية لتبرير استخدامها.



بشكل عام، تختلف التشريعات والممارسات القانونية بشكل كبير من دولة إلى أخرى،
وينصح بالتشاور مع محام متخصص في القانون الرقمي للحصول على مشورة قانونية
دقيقة بناءً على القانون المعمول به في المنطقة ذات الصلة.



ختاماً اسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم، وأن أشير إلى الموضوعات التي تناولناها في هذه المحاضرة وهي على النحو الآتي:

- **ضمانات استخدام الأدلة الرقمية**
- الحماية الإجرائية (البطلان)
- الحماية العقابية
- الحماية التأديبية
- التعويض عن الضرر في حال استخدام الأدلة الرقمية "غير القانونية"



شكرا لكم

